الرديف ومستمسك اللجام على المتعلق بالذنب ومن له حمل عليه على من حمل له عليه لشبهه بهم فهم
يتصرفون الملاك ولو بينا وبين الركوب في بينه وحين لا بينة تقدم اللابس للمدعي على المتعلق
بكمه لان اللابس مستوفي انما يعد في البساط والمتعلق به اذ لا يثبت بالقعود اليد ولذا لا يصير
غاصبا بالقعود عليه وبالركوب واللبس يصير غاصبا وحايط وخص وهو بضم الخا المعجمة
شي متخذ من القصب كحايط يسمى بالفارسية نوايه وجهه اي وجه الحايط واريد
به وجه فيه نقوش وزينة تفعل مع البنا واما التجصيص والتطيين اذا كان الى
احدهما فلا يقضي له اتفاقا لانهما تفعل بعد البنا ولو كان في احد الوجهين طاقات يقضي
لصاحبه عندهما انه تفعل مع البنا وقمطه اي قمط الخص يصير عند ابي حنيفة اذ لما
تساويا في اليد والدعوى تساويا في القضا وابو يوسف ومحمد اثبتا ومعهما مالك
الملك للوجه اي لمن اليه وجه الحايط ولمن اليه عقد القمط لشهادة الظاهر قلنا كل
من الوجه والقمط ليس بمرجح اذ قد يحسن وجه الحايط الى مراي الناس وقد يجعل
القمط الى جانب الجار لعذره الى جانب المالك اعلم ان ذا بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحة كتساوي من له على الحايط هوادي ومن لا شي له عليه والحايط
لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع وذو علو لا يتصرف عند ابي حنيفة بان
يتد في حطه او يبني عليه او يضع عليه جذعا او نحوها مما فيه احتمال ضرر بغير اذن الاخر
اي ذي السفل والحال ان هذا التصرف ان لم يضر بالسفل ضررا ظاهرا وذو سفل لا يتصرف
عنده في حطه بلا اذن ذي العلو مما فيه احتمال ضرر كان يتد وتدا او يدخل فيه جذعا
او يفتح كوة او نحوها وان لم يضر بالعلو ضررا ظاهرا لكفاية احتمال الضرر في المنع كما
في الشرح لفنين وفي الصحاح السفل والسفل والسفول والسفال والسفالة نقيض العلو
والعلو والعلو والعلا والعلاوة وبقي بقولهما اي بما قاله ابو يوسف ومحمد وهو جواز
تصرف كل منهما في نصيبه بلا اذن الاخر ان لم يضر بالاخر ضررا ظاهرا ومعهما الايمة الثلثة
لانه تصرف في ملكه ولا ضرر فيه على الغير وبالاحتمال لا يمنع والا تضيق كثير من الامور
على الناس

ذكر متعلق الارث

ويعطي ابو يوسف الزوج رجلا كان او امراة
واما حظ وارثا لا يحجب بغيره ولا يختلف نصيبه اذ الذي لا يحجب بغيره ولا يختلف نصيبه كابن
وابن يدفع المال اليه بعد تلوم القاضي زمانا لم يظهر فيه وارث اخر له ان يشهدوا
بانه زوجه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر موضع التركة اي تركة زوج اخر اقل
النصيبين يعني اذا كان المدعي هو الزوج يعطيه الربع وان كان زوجة يعطيها الثمن
للتيقن بالاقل والشك في الزيادة لاحتمال الولد لا يعطيه الاكثر اي اكثر نصيبه كما اعطاه
محمد اياه لثبوت سبب الاستحقاق بالتصادق وانتفا المزاحم ظاهرا في اكمال النصيب

ود

وقول ابي حنيفة مضطرب لكنه في المبسوط مع محمد وان شهدوا ابونا ميتة وقالوا لا نعلم
له وارثا اخر فله اكثر النصيبين اتفاقا ولا يشترط ابو يوسف في اثبات المدعي جر الميراث حتى اذا شهد
شاهدان ان هذه الدار كانت لزيد وقد مات وهذا ابنه ووارثه قضي له بالميراث
عنده اذ لما اثبتا كونها لزيد وهذا ابنه ولم يبق ملك لزيد بموته شهدا له بالملك فيه وعندهما
لا يقضي له حتى يجر الميراث فيقولا مات زيد او كانت في يد زيد يوم موته او كانت
لابيه زيد وتركها ميراثا له لانهما شهدا بالملك لغير من يدعي لنفسه فلا بد من انتقال
الملك للمدعي بالجر ليوافق الشهادة الدعوى وفي الحقايق ولو شهدوا انها لابيه قبل على
الخلاف وقيل لا تقبل اتفاقا وينبغي ان تقبل اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او كان
في يده يوم مات اي لا يحتاج فيه الى الجر وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم
يتعرضوا ليوم الموت وذلك لان الشهادة بالملك له عند الموت شهادة بالنقل الى الوارث
ومدعي بنوة اي كونه ابنا لهذا الميت اذا لم يقل شهوده اي لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره بعد
شهادتهم انه ابن هذا الميت لا يكفل اي لا يأخذ القاضي منه كفيلا اذا دفع المال اليه
عند ابي حنيفة لثبوت حق الحاضر قطعا فلا يؤخر حقه لامر موهوم ولم يجز اخذ الكفيل لجهل
المكفول له وعندهما يأخذ القاضي منه كفيلا احتياطا لاحتمال ظهور وارث اخر وغريم
ومبرهن عليه بان هذه الدار التي في يده ميراث شخص وهو المدعي المبرهن واخيه الغايب من ابيهما
بانفرادهما اي مع اثباته انه لا وارث له غيرهما لا يؤخذ منه عند ابي حنيفة نصيب الاخ الغايب
حتى ينقل من يده الى يد عدل بعد اخذ المدعي حصته بحكم القاضي والاصح عندنا ان الغايب اذا
حضر لا يكلف اقامة البينة لينزع نصيبه من يده وعندهما توضع حصة الغايب في يد
عدل ان كان ذو اليد منكرا لما ادعي عليه لصيرورته خاينا بانكاره فلا يترك في يده
نصيب الغايب نظرا له قلنا ان ذا اليد امين المنع مع احتمال رضى الغايب به وليس
جحد الوديعة بغيبة المالك خيانة بل صيانة والصحيح كون الخلاف في العقار والمنقول
ينزع عن يده اتفاقا وقيل الخلاف فيهما وقيل الخلاف في جواز القضا بنصفها للغايب
فعندهما يقضي له وعنده لا له

ذكر دعوى النسب

ويثبت النسب من
البايع اذا حصلت منه دعوة بكسر الدال اي ادعا نسب ولد جارية باعها فاتت به لاقل
من اقل اي عند مضي مدة هي انقص من اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر منذ اي من
حين البيع استحسانا لما هو اصدقه المشتري اولا والقياس ان لا يثبت وهو قول زفر
وانما وصف الولد بقوله حي اذ لو ادعى البايع بعد موته والمسئلة بحالها لا تصير الجارية
ام ولد له لان الولد بعد موته لم يثبت نسبه لعدم احتياجه اليه مع اصل المشتري في ثبوت
النسب لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها لم يستبعدها من حق الحرية ويثبت من امة

Copyright © King Saud University